الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA

Ref/324/26
Date:24/7/2026

The permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations for Human Right, and with reference to Office's letter dated on 27 April 2026, regarding Draft Comment No. 38 on Article 22 (Right to Freedom of Association) of the International Covenant on Civil and Political Rights, has the honor to attach herewith the contribution of the Government of the Republic of Iraq.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights/ Special Procedures, the assurances of its highest consideration.

Geneva 24 July 2026

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Enclosed: contribution (Arabic)

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
iraq.unog@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA

Ref/ 324
Date: 24/07/2026

تهـدي البعثـة الدائمـة لجمهوريـة العـراق لـدى مكتـب الأمـم المتحـدة والمنظمـات الدوليـة الأخـرى فـي جنيـف تحياتهـا إلـى مكتـب المفـوض السـامي لحقـوق الإنسـان ، وبالإشـارة إلـى الرسـالة المؤرخـة فـي ٢٧ نيسـان ٢٠٢٦، بشـأن مسـودة التعليـق المـرقم ٣٨ حـول المـادة ٢٢ (الحـق فـي حريـة تكـوين الجمعيـات) مـن العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـي، وتتشـرف بـأن ترفـق طيـا مسـاهمة حكومة جمهورية العراق.

تغتـنم الممثليـة الدائمـة لجمهوريـة العـراق لـدى مكتـب الأمـم المتحـدة والمنظمـات الدوليـة الأخـرى فـي جنيـف هـذه المناسـبة لتعـرب لمكتـب المفـوض السـامي لحقوق الإنسان، عن فائق التقدير والاحترام.

جنيف ٢٤ تموز /٢٠٢٦

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ جنيف

المرافقات
- اجابة

٨, Impasse Colombelle ١٢١٨ Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +٤١ ٢٢٩١٨٠٩٨٠
Fax: +٤١ ٢٢٧٣٣٠٣٢٦

إجابة وزارة العدل بشان مسودة التعليق العام حول تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

- تعمل فقرة (ثانياً / ١٤) من مسودة التعليق العام أن الحق في حرية تكوين الجمعيات يشمل الحق في تلقي وإنفاق التمويل والموارد الماديةالأخرى، بما في ذلك تلك القادمة من خارج الحدود، دون التعرض لخطر تصنيف الجمعية على أنها عميل أو تشكل تهديداً للأمن الوطني. ونود أنتبين بأن الحق في تكوين الجمعيات قيدته نفس المادة (٢/٢٢) من العهد بصورة واضحة، وعليه يتطلب خضوع الآلية الخاصة بتلقي الأموال إلى نفس الضوابط المحددة بموجب المادة (٢/٢٢) من العهد، (٢) لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أوالسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أوحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق). أي إن الحق في تلقي الموارد المالية للجمعية محدد، ولا يمكن إطلاقه وفق الوصف الوارد في هذه الفقرة.

٢- الفقرة (ثانيا / ١٥) من مسودة التعليق العام وضعت وصفاً مطلقاً، حيث بينت(إن أي قانون يمنح الحكومة صلاحية أو نفوذاً غير مبررين للبت في تسجيل أو إلغاء تسجيل جمعية ما، والحصول على ترخيص بتمويل عام أوالجمعية ما، فإن ذلك يتعارض مع المادة٢٢. وهو وصف يتعارض مع نص المادة (٢/٢٢) من العهد، لأن مصادر التمويل للجمعية تحدد وفقالغرض الذي أنشئت من أجله، مع بيان مصادر التمويل المحددة بموجب القانون، أي بمعنى آخر إن مصادر التمويل تخضع للقانون الذي أنشئت بموجبه الجمعية، والذي عادة ما يحدد مصادر التمويل وآلية الإنفاق، والتي تكون بالأساس بعيدة عن تقاطع المصالح، سواء مع مصلحة المجتمع أوالنظام العام أو الآداب العامة، ولا تكون مصدراً لجلب المفاسد.

٣- الفقرة (ثانياً /١٧) من مسودة التعليق العام أشارت إلى حق الجمعية بممارسة الأنشطة الاقتصادية فضلاً عن نشاطها الأساسي، وعليه يجب أن تحدد هذه التدابير وفقاً للقانون الذي يبين طبيعة عمل الجمعية ونشاطها ومصادرالتمويل، كما إن القوانين التي تعنى بالاقتصاد في أي بلد تضع ضوابط ومحددات لممارسة الأنشطة الاقتصادية بما يضمن حماية الاقتصاد والأنشطة الاقتصادية في كل بلد.

٤- أشـارت الفقرة (خامسـا / ٤٣) من مسـودة التعليق العام بأن المعايير الخاصـة بفرض حظر أو منع على الجمعيات، سـواء المنشـأة بموجب القانون أو تلك التي في طور الإنشـاء، يجب أن تكون واضـحة ودقيقة وسهلة الوصول إليها، ومصحوبة بضمانات قضائية تتوافق مع المادتين (٣/٢) والمادة (١٤) من العهد. ونود الإشـارة إلى أن المعايير تخضـع في كل حالة إلى النظام قانوني الخاص بكل دولة، والذي يستند بدوره إلى معايير وتدابير تختلف حسب الأنظمة القانونية في العالم، التي تتغير فيها الصلاحيات والإجراءات لطبيعة النظام العام والآداب العامة. وإن الإطلاق في وضـع معايير كمافت هذه الفقرة يتطلب مراعاة الخصـوصـية القانونية لكل دولة بحسبمها القانوني فضـلاً عن ذلك، فإن التوصـيفات المقدمة مثل (رفض التسـجيل بسـبب أهدافها السـياسـية، أو القيود الإضـافية كتلك المتعلقة بالوئام والتسـامح العرقي والديني، أو التعريفات المفتوحة كالنشـاط المتطرف، أو التدخل بالشـؤون الداخلية للبلاد هي توصـيفات تخضـع في تحديدهاوتعريفها للنظام القانوني للدولة، وبالتالي فإن الدول تعمل على وضـع معايير محددة لتجنب التعميم وما ينتج عنه من أضرار بعمل الجمعيات أومنظمات المجتمع المدني.

٥-. وضعت الفقرة (خامسا / ٤٦) من مسودة التعليق العام نصاً عاماً بالقول: (إن احترام حقوق الإنسان جزءاً من النظام العام. وهو نص مطلق، فإن الاتفاقيات المشـكلة للقانون الدولي لحقوق الإنسـان أعطت الحق للدول في تقديم أو تنفيذ بعض الاستثناءات بحسب النظام القانوني لكل دولة، وإن هذه الاستثناءات تنطلق من معايير وأسس قانونية لها اعتبار وأهمية لا يمكن تجاوزها أو التخلي عنها لدى الدولة، وبالتالي فإن إطلاق النص كما ورديقدم نقضاً لأهم الأسس التي قام عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالتالي يتطلب تعديل هذا النص والتوجهات العامة الواردة في هذه الفقرة وفقاً للنظام العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان

٦. لا يمكن القبول بالتوجه الوارد في نص الفقرة (خامسا / ٤٨) من مسودة التعليق العام، لما يحمله من توجيه عام باعتبار أن حظر نشاط بعض الجمعيات بسبب أنشطتها التي تتعلق ببعض الأفعال، كالميول الجنسـي والعلاقات غير المشـروعة، نوع من أنواع التمييز وعدم المسـاواة، وبالتالي يتطلب تعديل هذه الفقرة، لأن قوانين الدول الإسـلامية تعتبر هذه الأفعال غير مقبولة ومجرمة وفقاً لنظرة الإسـلام لهذه العلاقات..

٧- بالنسبة للفقرة (خامسا / ٤٩) من مسودة التعليق العام، فإن المعايير التي وضعتها المادة (٢/٢٢) من العهد تُعد أســـاســـاً لآلية عمل الدول وفقاً للنظام القانوني لكل دولة، والذي يُســـتمد من النظام العام والآداب العامة، وإن التوجه المطروح يحد أو يقلل من هذا الأساس لصالح مفاهيم تشير إليها الفقرة ذات معنى واســع وفضــفاض، وإن تقدير ما ورد في مســودة التعليق العام من شــان لدولة وبحســب الظروف والجوانب ذات الصـــلة المتعلقة بكل دولة.وعليه، فإن النصـــوص الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنســـان تحدد، ووفقاً لطبيعة النص وآليات وأطر التعامل مع هذه النصـــوص، من خلال الدول والجهات الدولية ذات العلاقة على السواء. وإن التطور الحاصل فيالعمل، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي، والذي تنشأ حوله توجهات معينة للتغيير في فهم النص وإعادة تفسيره، وأحياناً حتى تقديم تفسير واسع ليشمل هذه التطورات الناشئة، يستلزم بالضرورة توافقاً ومقبولية من الدول،وبإرادة واعية، وفقاً للنظام القانوني لكل دولة.